

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 299 @ فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثني من وجوب مهر المثل بالخلع بخرم خلع الكفار به إذا وقع الإسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضمير خالعه مع الأجنبي بذلك فيقع رجعيًا .
ولهما أي للزوجين توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لوكيله مالا فنقص عنه أو خالع بغير الجنس لم تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر أو زاد